

التعريف بالإمضاء

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء غير مخلة بالنظام العام
- محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما بالإدارة
- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
- أن يكون حاملا لوثيقة رسمية تثبت هويته
- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية).

ملاحظة :

بالنسبة للأشخاص الأميين وغير القادرين على الإمضاء تتم تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهد من أهل الثقة مصحوب ببطاقة التعريف والتنصيب على ذلك بالدفتر .

الوثائق المطلوبة :

- الوثيقة المراد التعريف بها
- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة تعريف – جواز سفر)

ملاحظة هامة :

التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالتراجع فيه تتم مجانا.